

الأسئلة الأكثر تكراراً

حول تصاريح العمل للسوريين خارج المخيمات في الأردن

يتوجب على أصحاب العمل الراغبين في توظيف عمال من غير الأردنيين أن يحصلوا على تصريح عمل من مديرية العمل التابعة لوزارة العمل في منطقتهم وفقاً للقانون الأردني، وفي حالة استيفاء جميع المتطلبات سوف يتم إصدار تصاريح العمل لمدة سنة للسوريين الذين تتوفر فيهم المتطلبات للعمل لدى صاحب عمل معين. يهدف هذا المنشور إلى تقديم معلومات حول متطلبات تصاريح العمل وكيفية الحصول على تصريح العمل وإجابة الأسئلة المتكررة.

السؤال الأول: ما هي متطلبات تصاريح العمل للاجئين السوريين؟

إن الحد الأدنى لسن غير الأردنيين المسموح لهم بالعمل هو 18 سنة.

الوثائق المطلوبة من العامل/ة:

1. بطاقة الخدمات الخاصة بالجالية السورية في الأردن **والصادرة من وزارة الداخلية الأردنية** سارية المفعول.
2. صورة شخصية عدد (2).

• **المتطلب السابق والمتعلق بشهادة خلو الامراض لم يعد مطلوباً من وزارة العمل كونه تم تقديمها مسبقاً لغايات إصدار بطاقة الخدمة الأمنية.**

الوثائق المطلوبة من صاحب العمل:

1. شهادة تسجيل للمؤسسة أو الشركة.
2. رخصة مهنة سارية المفعول.
3. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
4. عقد العمل.
5. بطاقة الهوية الشخصية لصاحب العمل أو تفويض موقع من صاحب العمل لمقدم الطلب.
6. بخصوص طلبات تصريح العمل في القطاع الزراعي: (كتاب من مديرية الزراعة يبين مساحة الأرض الزراعية و طبيعة الملكية و طريقة الري).
7. في حال كان صاحب العمل إتحاد زراعي/ جمعية تعاونية زراعية يتطلب تقديم (شهادة تسجيل الجمعية).

الوثائق المطلوبة من الجمعيات التعاونية لإصدار تصاريح عمل زراعية :

- شهادة تسجيل الجمعية التعاونية، والصادرة من المؤسسة التعاونية الأردنية.
- كتاب من الجمعية التعاونية لطلب تصريح عمل.

السؤال الثاني: ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب العمل لإصدار تصريح العمل؟

1. مراجعة أقرب مكتب العمل.
2. تعبئة نموذج الاستخدام من قبل صاحب العمل.
3. إرفاق الأوراق المطلوبة أعلاه.
4. موافقة وزارة العمل/ مديرية العمل.

السؤال الثالث: ما هي أبرز الحقوق العمالية للعامل وفقاً للقانون الأردني؟

1. الحق في الحصول على عقد عمل.
2. الحق في الحصول على الحد الأدنى للأجر.
3. الحق في إجازة سنوية بأجر كامل (14) يوم بالسنة.
4. الحق في إجازة مرضية مدتها (14) يوم بالسنة حسب تقارير طبية رسمية.
5. الحد الأعلى لساعات العمل الاعتيادية هي (8) ساعات عمل باليوم الواحد أو (48) ساعة أسبوعياً. وفي حالة عمل العامل أكثر من ثمانية ساعات باليوم وأكثر من ثمانية وأربعين ساعة أسبوعياً فيحق له/لها أن يتقاضى بدل أجر العمل الإضافي.
6. الحق في بدل أجر العمل الإضافي في حالة العمل خلال الإجازة الأسبوعية أو الأعياد والعطل الوطنية والدينية.
7. أن يتلقى/ تتلقى العامل/ة أجره/ها خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه.
8. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل مدتها 10 أسابيع **(مدفوعة من الضمان الاجتماعي)** ، وساعة مدفوعة الأجر لإرضاع طفلها في اليوم لمدة سنة.
9. حق العامل/ة في الاشتراك بالضمان الاجتماعي.
10. الحق في تلقي العلاج والتعويض (إذا ما انطبقت شروطه) عن إصابات العمل.

السؤال الرابع: هل يجب ان تدفع ثمن تصريح العمل؟

يتحمل صاحب العمل كافة مصاريف تصريح العمل ولا يجب ان يطالب صاحب العمل العامل بأي مصاريف سوى رسم قدره 10 دنانير لطلب تصريح العمل.

السؤال الخامس: هل يؤثر حصولك على تصريح عمل والحصول على دعم إضافي على وضع اللجوء الخاص بك؟

إن يكون هناك تغيير على وضع اللجوء الخاص بالسوريين المسجلين مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عند حصولهم على تصريح عمل ، و تستمر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و شركاؤها من منظمات اخرى بتقديم المساعدة للاجئين عند حاجتهم لذلك .

السؤال السادس: هل يبقى السوريون مؤهلين لاعتبارهم لغايات إعادة التوطين لبلد ثالث بعد الحصول على تصريح عمل؟

إن اللاجئين السوريين الذين يحملون تصاريح عمل يبقون محل اعتبار المفوضية لغايات إعادة التوطين الى بلد ثالث.

السؤال السابع: هل الاشتراك بالضمان الاجتماعي إلزامي وما هي قيمة الخصم من الراتب لغايات الضمان الاجتماعي؟

إن الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلزامي من حيث المبدأ باستثناء عمال الزراعة والعمالون في المنازل. يغطي الضمان الاجتماعي: 1- تأمين إصابات العمل 2- تأمين الشيخوخة 3- تأمين العجز 4- تأمين الوفاة 5- تأمين الأمومة 6- تأمين التعطل عن العمل (عند توافر شروط هذه التأمينات).

إن اشتراك الضمان الاجتماعي مسؤولية مشتركة على كل من صاحب العمل و العامل و يجب دفعه بشكل شهري ويحتسب على النحو الآتي:

	2017	2016	
مساهمة صاحب العمل	14.25%	13.75%	
مساهمة العامل	7.50%	7.25%	
المجموع	21.75%	21%	

عند إنهاء عقد العمل و إلغاء تصريح العمل يمكن للعامل غير الأردني استعادة المبالغ المقطعة كاشتراكات للضمان الاجتماعي مباشرة إذا كانت قيمة تلك الاشتراكات لا تتجاوز (1000) دينار، وفي حالة تجاوز المبالغ (1000) دينار فيجب الحصول على شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل و بعد تقديم براءة الذمة المذكورة/ دفع ضريبة الدخل (إذا تحققت شروطها) فيتم إعادة المبالغ المقطعة للعامل.

السؤال الثامن: كيف ممكن الحصول على تصريح عمل للعمل في القطاع الزراعي؟

يتم طلب التصريح للعمل في القطاع الزراعي من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية ، و التي تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لاصدار تصاريح العمل الزراعية.

السؤال التاسع: هل يمكن للاجئين في المخيمات العمل بشكل قانوني من خلال تصاريح عمل؟

واقفت وزارة العمل مؤخرا على اصدار تصاريح عمل للاجئين المقيمين في المخيمات من خلال مكاتب العمل المنتشرة في الاردن ، و سيكون بإمكانهم العمل من خارج المخيم بحيث تقوم مديرية شؤون اللاجئين السوريين بتسهيل عملية دخولهم و خروجهم من و الى المخيم.

السؤال التاسع: بمن يجب أن أتصل في حالة وجود استفسارات أو نزاعات عمالية؟

الاستفسارات العامة: خط المساعدة التابع للمفوضية: 064008000
الاستفسارات المتعلقة بمسائل تصاريح العمل و قانون العمل: خط وزارة العمل الساخن: إن لدى وزارة العمل خط ساخن لاستقبال المكالمات فيما يتعلق بمشاكل قانون العمل، الخط المجاني: 080022208 شبكة زين: 0796580666 شبكة أورانج:
0777580666 شبكة أمنية: 0785602666 أو من خلال الواتساب عبر الرقم 0790955557 بريد إلكتروني: hotline@mol.gov.jo علم أ بأن الخط الساخن مجهز بالرد الآلي الذي يستقبل الشكاوى بعد الساعة 3:30
الاستفسارات القانونية: مراجعة الدائرة القانونية في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عمان-خلدا، أو الاتصال بأرض-العون القانوني للاستشارات من خلال الرقم 064617477 المتاح من الأحد وحتى الخميس من الساعة 9:00 صباحا حتى 6:00 مساء .



يجب التأكد دائما من مصدر المعلومة حتى لا تقع عرضة للاحتيال.
جميع خدمات المفوضية مجانية وفي حالة طلب دفع أي نقود قوم فوراً بالإبلاغ عن ذلك.